

العنوان:	نفقة الأقارب : بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية المعاصرة
المؤلف الرئيسي:	قضائي، محسن بن محمود
مؤلفين آخرين:	أحمد، إبراهيم العاقب(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2002
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 289
رقم MD:	753833
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الإسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	النفقات (أحوال شخصية)
رابط:	<a href="https://search.mandumah.com/Record/753833">https://search.mandumah.com/Record/753833</a>

## خاتمة

وبعد الانتهاء من دراسة موضوع نفقة الأقارب خلصت إلى نتائج وختمتها بعدد من التوصيات من أهمها الآتي:

- ١- إرساء دعائم التكافل الاجتماعي في الإسلام بما يحقق مصلحة المجموع دون إلحاق ضرر بالأفراد ، وقد سبق الإسلام النظريات الفلسفية الوضعية في ذلك ومن صور التكافل مشروعية نفقة الأقارب ، إذ أنها من النفقات الواجبة على غير جهة المعاوضة سوى امتثال الأمر لنيل الخلف العاجل والثواب الآجل.
- ٢- توسيع دائرة القرابة المستوجبة لتصبح القرابة المستحقة للميراث وذلك بكتاب الله، والقرابة المستوجبة للرحم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشمل الأصول وان علوا ، والفروع وإن نزلوا ، والوارثين من الأقارب المحارم منهم وغير المحارم.
- ٣- ترجيح يسار المكلف إن كان لديه ما يفيض عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده سواء كان مالكا للمال أو قادراً على الكسب بشرط وجود ما يكتسب به من عمل وليست القدرة المجردة فحسب ماعدا الإناث من الأقارب ، فإن القدرة على الكسب لا تفقد المرأة استحقاتها للنفقة متى ما توافرت فيها بقية مشروط استحقات النفقة فيصبح من وجبت عليه النفقة من أقاربها ملزماً بنفقتها.
- ٤- الفقير هو المحتاج العاجز عن تغطية نفقاته الأصلية ولا يعد من مستحقي النفقة إن كان له مسكن زائد عن حاجته الضرورية ومثل ذلك يقال في الزائد عن حاجته من متاع البيت أو السيارة وغيرهما من الكماليات.

٥- تقسيم النفقات إلى نفقات أصلية أو ضرورية كالطعام و الشراب والكسوة و نفقات تابعة ومكملة للنفقات الأصلية كنفقة الخادم و اعفاف مستحق النفقة و نفقة العلاج ، وقد استمدت التشريعات المعاصرة أحكامها من معين وروح الشرع المطهر و عدم تقييد تلك النفقات لإضفاء الديمومة و الصلاحية عليها بالتصيص على عبارة ما به قوام الحياة وفق اختلاف البيئات و المجتمعات و الأزمان.

٦- أهمية إرضاع الصغير و عدم استحقاق الأم أجره الرضاع مادامت في عصمة و الد الصغير و لو بطلاق رجعي حفاظاً لحق الصغير ، إذ أن القول بجواز المطالبة منفذ لامتناع الأم من الإرضاع الا بأجر لما يترتب عليه اتساع دائرة الشقاق بين الزوجين إضافة إلى حرمان الصغير حقه الفطري من الغذاء الذي لا مثيل له و لا عوض عنه لتشتته تنشئة سوية صحياً و نفسياً.

٧- فيما يتعلق المقدار الواجب من النفقة، فقد ترجح اعتبار سعة المنفق و الوضع الاقتصادي زمانياً و مكاناً و التحديد بالقيمة دون التعويل على التصيص الدقيق للمطعمات و الملابس و ذلك لأن التقدير وفق المعيار المشار إليه أكثر انضباطاً ، و أحرى و أقرب إلى تحقيق العدالة إضافة إلى أنه التقدير المستقر في القضاء المعاصر.

٨- لا يشارك الأب في نفقة أولاده أحد دون تفريق بين الولد إن كان صغيراً أو كبيراً إذا توافرت في الكبير شروط استحقاق النفقة إلا إن كان الأب معسراً و عاجزاً عن الكسب فتجب نفقة الولد عندئذ على من يليه، و إذا عدم الأب بين الأصول، فإن النفقة تجب عليهم وفق أنصبتهم في الميراث و إن كان بعضهم غير وارث

فالعبرة بالأقرب جزئية ودرجة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك<sup>١</sup> .

٩- الأب إن كان قادراً على الكسب، فإن نفقته لا تجب على الولد إن كان واجداً لوظيفة غير دنيئة حيث أن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تعطيل طاقات كثيرة في المجتمع ولا ينبغي تصور الأب دائماً بأنه الشيخ الكبير الذي تجاوزه قطار الإنتاج، ولا يمكن اعتبار كسب الأب داخلاً في عدم البر به أو خفض الجناح له وذلك القول في شأن الأب وإن علا، أما الأم المستحقة للنفقة وإن علت، فإن نفقتها تجب على الولد وإن كانت قادرة على الكسب ما لم تكن كاسية بالفعل ، وأما بقية الأقارب فلا يستحق معسرهم النفقة إن كانوا قادرين على الكسب فبالقدرة على الكسب ينتفي استحقاق القريب للنفقة دون تفريق بين كسب وآخر.

١٠- يضم الولد والديه إلى عائلته إذا وجبت نفقتهم أو نفقة أحدهما عليه ولا فائض له عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده، وذلك ما قرره التشريعات المعاصرة.

١١- إذا تعدد مستحقو النفقة من الأصول والفروع وغيرهم من الأقارب، فإن الترجيح يكون للأصول والفروع باعتبار الجزئية والبعضية.

١٢- لما كانت إجراءات البت في دعاوى المرفوعة مختلفة وفق طبيعة الدعوى والمحكمة من سرعة أو بطء ، فقد ترجح ما تقتضيه العدالة من استحقاق المنفق عليه للنفقة من تاريخ رفع الدعوى أو التراضي عليها، فلا يحرم مستحق النفقة حقه لإجراءات لا يد له فيها ولا طول.

١٣- تسقط نفقة جميع الأقارب دون تفريق بينهم بمضي المدة ، لأنها من باب الصلة ومضي المدة دلالة كافية على انقضاء الحاجة، بخلاف نفقة الزوجة التي شرعت في

<sup>١</sup> سبق تخريج الحديث ص ٣٨.

مقابل عوض ويستثنى من سقوط نفقة الأقارب بمضي المدة حال إذن القاضي والأمر بالاستدانة وحصوها بالفعل ، فإن الاستحقاق يكون باقياً عندئذ.

وأما التوصيات التي إنبثقت أفكارها أثناء تناول البحث فهي كالآتي :

أولاً: مساهمة من الفقه الإسلامي في الواقع السياسي المتنامي الأطراف فإن الضرورة تقتضي وجود دراسة فقهية رصينة مقارنة بما تناوله الفقهاء السابقون من تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد عند بعضهم ومدى ملائمة وموائمة ذلك التقسيم في ظل المعطيات الجديدة للعالم المعاصر ، وهل يعتبر ذلك التقسيم من ثوابت هذا الدين أم متغيراته، وتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك ولعل تغلغل ذلك الموضوع في أبواب من الفقه الإسلامي المختلفة ظاهر للعيان ومنها نفقة الأقارب وتحديدًا في شرط اتحاد الدار بين المنفق والمنفق عليه ، إضافة إلى التجاوزات التي يشهدها الواقع من استحلال بعض المسلمين القاطنين في بلاد غير إسلامية لأموال أهلها وممتلكاتهم بزعم أنها دار حرب.

ثانياً: انطلاقاً من كون العمل سبيل الحرية وأن قائمة اللصوص والنصابين والمجرمين

رجالاً ونساءً في كثير من الأحيان يخرجون من بوابة البطالة المصطحبة بالفقر إضافة

إلى الإسهام في تقليل عدد مستحقي النفقة ، فإن التوصية التي تجدر الإشارة إليها

في خاتمة هذا البحث تتناول الآتي:

١- وضع الاستراتيجيات القصيرة والطويلة الأمد لإيجاد فرص عمل في كل مجتمع

ابتداءً من مواطني كل دولة ، إذ ليس من اللائق أن لا يجد إنسان راغب في

العمل وظيفة في بلده ولو تطلب الأمر إجراء تعديلات على بعض قوانين العمل

أو غيرها.

٢- بث الوعي والتشجيع المادي والمعنوي على العمل ومكانته في الإسلام ونظراً

لوجود بعض المجتمعات التي يتعالى فئة من أفرادها عن العمل اليدوي، فإن اتخاذ

الوسائل اللازمة لتغيير تلك المفاهيم من الأهمية بمكان، إضافة إلى توفير وسائل الكسب ليعطى الزارع أدوات الزراعة والفني والكهربائي وغيرها من المهن.

٣- تغيير النظرة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة من أصحاب العاهات واعتبارهم طاقات ينبغي استغلالها وخاصة إن كانت الآفات بدنية وليست عقلية وذلك من خلال خطي سير متوازنين وهما :

أولاً: اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأهيل تلك الفئة وتبني علاج من تتطلب حالته ذلك.

ثانياً: توفير سبل الكسب بدل الاعتماد الكلي على المعونات وخاصة وأنا في زمان أصبح الجسد السليم لا يلعب دوراً يذكر في كثير من الوظائف بقدر ما يبذله العقل السوي ، وخاصة مع التطور المذهل في عالم الكمبيوتر والاتصالات إضافة إلى الآثار الإيجابية العائدة على تلك الفئة متى ما شعرت أنها عضو فاعل داخل المجتمع وموضع رعاية واهتمام لتقضي على كثير من الآثار النفسية السلبية التي قد تعتر بهم لسبب أو آخر .

٤- الاهتمام الأكبر بفئة المسجونين وذلك على مرحلتين:

الأولى: استغلال فترة بقائهم في الحبس واتخاذ الخطوات الكفيلة بإعادة تهيئتهم وذلك بحسن التوجيه وزيادة الوعي والإعداد الأمثل شرعياً ونفسياً ومهنياً للمساهمة في دفع عجلة المجتمع نحو التنمية بعد انقضاء فترة الحبس وهنالك تجارب عملية في بعض المجتمعات الخليجية تحديداً حققت نجاحاً باهراً ومنها تجربة دولة قطر .

والمرحلة الثانية: تقبل المجتمع لتلك الفئة بعد استيفاء العقوبة ، وتوفير سبل الكسب المشروع وسد النقص في حياتهم وفق ضوابط تمهيداً لتقليل فئة البطالة والمعوزين .

٥- تنظيم استقدام الأيدي العاملة من الخارج وتقييدها وفق حاجة كل بلد ، إذ أن العدد الفائض من العمال الذين لا يجدون عملاً يشكل عبئاً على الدولة إضافة

إلى المخاطر الأمنية سواء بجلب عادات وتقاليد دخيلة أو زيادة حجم الجرائم في داخل المجتمع ، ولعل من أولويات التنظيم أن تلعب العقيدة دورها في لزوم تقديم من يلزم تقديمه.

٦- تنظيم الفئات المستحقة لوسائل العيش في المجتمع وتشديد الوطأة على المتسولين ومراقبتهم ، إذ أن التسول أصبح في بعض المجتمعات الإسلامية ومنها العربية مهنة يمتنها الأثرياء قبل الفقراء بأساليب شتى في ظل غياب الرادع القانوني بعد فقدان الوازع الديني .

تلك هي أهم التوصيات التي تسهم إن شاء الله في تقليل فئة مستحقي النفقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأزكى الصلاة وأتم التسليم على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم.